إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٧ المعاد قيدها برقم ٤٢/٩٦	٣٠١٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٢٣/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه سلم إلى المدعى عليه - بناءً على الإقرارين الموقعين بين المدعي والمدعى عليه في تاريخ ١٤٢٠/٠٣/٢٣هـ، وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠١هـ - مبلغاً قدره (١,٢٣٣,٥٣٩,١٤) ريالاً؛ وذلك لغرض استثمارها في الأسهم المحلية والدولية. وطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي من رأس المال البالغ قدره (٩٠٦,٨٣١) ريالاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٨٠٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره تسعمائة وستة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون ريالاً وأربعة عشرة هللة (٩٠٦,٨٣١,١٤)، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (٨,٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٠٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان وألحق الظلم والضرر البالغ بي دون حق واستند لوقائع غير صحيحة وانطوى على استعجال غير مبرر، مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي:

١. انفي وأُنكِر هذه الدعوى، فلا صحة لها وقد ظُلِمت بهذا القرار، واطلب من سعادتكم احقاق الحق والعدل والتروي والتأمل في نظر الدعوى كما هي عادتكم وفقكم الله.

٢. أغفل القرار محل الاستئناف شرطاً جوهرياً لاختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها، بل لم تتطرق لبحثه في أسباب قرارها بتاتاً، وهو 'مدى ثبوت توافر الصفة التجارية' في العمل محل الدعوى المنسوب لي وهو ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، فقد استقر قضاء اللجان ونصَّ نظام السوق المالية كذلك في مادته (الثانية والثلاثون) على وجوب واشتراط توافر الصفة التجارية في الشخص المنسوب له ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حتى يُتاح للجنة ممارسة اختصاصها النظامي بالنظر في الدعوى الماثلة أمامها، وفي حال تخلف هذا الشرط وهو 'الصفة التجارية ' فينحسر اختصاص اللجنة عن نظر الدعوى تبعاً لذلك مهما كانت، وهذا هو المعمول به في قضاء اللجان والمنصوص عليه نظاماً فقد جاء في قرار اللجنة رقم (١٥١٩/ل/د/١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه:' وحيث تختص اللجنة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوسطاء المرخصين، وكذلك الوسطاء غير المرخص لهم ممن تتوفر فيهم الصفة التجارية، حيث تبين للّجنة أن المدعى عليه قدم خدمات الوساطة للمدعي بناءً على القرابة العائلية بينهما، ولم يظهر من وقائع الدعوى ما يثبت أنه قدم هذه الخدمات إلى عدد من المستثمرين، أو أنه نشر إعلانات تسويقيةً لها، أو قدم هذه الخدمات بمقابل، الأمر الذي يتأكد معه للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، ويترتب عليه خروج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة وحيث ثبت للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، فإن النظر في الخلاف بين المدعي والمدعى عليه يخرج عن اختصاص هذه اللجنة كون الحكم بعدم الاختصاص إنما يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها'، كما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٠٥/ل.س لعام ٢٠١٦م/١٤٣٧هـ) ما نصه:' وحيث استقر قضاء هذه اللجنة ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أية واقعة يمكن من خلالها توفر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من الشخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت لهذه اللجنة وللجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظامًا في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال قيامه بإبرام عقد مع المدعي بعنوان (عقد استشارة محفظة) على الأوراق العائدة لـ(..... للاستشارات وبتوقيع المدعى عليه،

إضافة إلى ما اشتمل عليه ذلك العقد من تحديد لأرقام محفظتي المدعي والقيمة السوقية لموجوداتهما وقت تسلمهما، وتحديد آلية توزيع العوائد بين طرفي العقد من حيث النسبة والوقت، وتقديم الاستشارات بأفضل الطرق لتحقيق الأرباح وعدم تحمل المدعى عليه مسئولية تعرض رأس المال للخسارة، وكذلك ما اشتمل عليه العقد من تبيان لعنوان مكتب ... للاستشارات، ووسائل الاتصال والموقع الإلكتروني الخاص به الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف' ، وبتطبيق ذلك على القرار محل الاستئناف يتبين منه أن اللجنة لم تبحث أبداً موضوع توافر الصفة التجارية في، بل ولم تُشِر له إطلاقاً، وينبني على ذلك خطأ القرار لمخالفته النظام والمبادئ القضائية ويجعله جديراً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص لانعدام الصفة التجارية في والعمل المنسوب لي، فاللجنة غفلت عن بحث موضوع الاختصاص والصفة التجارية أصلاً، ودالة ما تقدم فإنَّ اللجنة لا تختص بنظر هذه الدعوى مما يستدعي القضاء بإلغاء القرار والحكم بعدم الاختصاص.

٣. تضمّن قرار اللجنة محل الاستئناف جهالة، فهو اتهمني بأني مارست عمل من أعمال الأوراق المالية، وهذه تهمة عامة غامضة، فما هو العمل من أعمال الأوراق المالية الذي مارسته دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية؟!، لأنه لا يخفى على سعادتكم أن أعمال الأوراق المالية خمسة أنواع بل بعضها ينقسم إلى صنفين أو ثلاثة مثل عمل (التعامل)، وكل ذلك منصوص عليه في لائحة أعمال الأوراق المالية، ويترتب على ذلك أن القرار مشتمل على قصور في التسبيب وخلو من الأسباب القانونية، ويجعله جديراً بالإلغاء والإعادة للجنة لتوضيح ما أغفلته.

٤. بما أن الاختصاص القضائي هو أصل النظر في الدعوى، ويأتي سابقاً لنظر موضوعها، ولا يجوز الولوج إلى دعوى قضائية قبل تحريره، لكون الاختصاص هو السند القانوني للنظر في الدعوى والفصل فيها، حيث استقر القضاء في المملكة على الحكم بـ:' ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية، لاتصاله بالنظام العام، ويتوجب التصدي له من الجهة القضائية من تلقاء ذاتها، ولو لم يُثر دفع بشأنه من المدعى عليها، ومقتضى ذلك أنه يتعين على ناظر القضية متى ما ظهر له عدم اختصاصه وانحسار ولايته أن يرفع يده عن الدعوى، وتستفاد معرفة الاختصاص من الحدود التي رسمها ولي الأمر والتي لا يجوز شرعاً مجاوزتها، ومن وسائل معرفة الاختصاص ما يسنّه ولي الأمر من الأنظمة، فالنظام متى خصَّ جهة دون سواها بالفصل في منازعات بعينها فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص لها وحدها، إذ تعتبر هذه الجهة مستقلة بشأن ما خصت به من منازعات...' (الحكم القضائي رقم ٣٦/أ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم ٢٠٦/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ، والمُشار له في كتاب معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة التقديرية للقاضي الإداري ٢٨٨/١). وحيث أن المدعي ارفق مع

دعواه ورقتين، واعتبرها اساس وسند وسبب الدعوى (والتي اجحدها على النحو الوارد في قول المدعي وفق ما سيأتي بيانه أدناه)، وبالاطلاع على هذه الورقة بشكل مجرد يتبين أنها خاصة بالمضاربة في الأسهم الدولية، ولم يُذكر أي شي عن الأسهم المحلية كما لم يذكر المدعي أي اتهام لي بالاستثمار في الأسهم المحلية، وحيث نصت المادة (٢٠/ب قبل التعديل ٢٦ بعد التعديل) من نظام السوق المالية على: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى ولو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً)'، وطالما أنها لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية فلا تختص اللجنة بنظرها تبعاً لذلك، وقد استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية على الحكم بعدم اختصاص اللجنة بالتعامل في أوراق مالية خارج المملكة ومن ذلك قرارات اللجنة رقم (٣١١ -٣١٢- ٦٤٠- ٤٦٢- ٥٤٩- ٥٥١- ٥٨٤- ٨٣٣- ٨٩٥- ٩٤٩ - ١٦٦٠ -١٦٨٨ - ٢١٩٨)، كما استقر قضاء اللجان على أنه إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بنزاع بشأن أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة فلا تختص اللجنة بنظره بسبب عدم خضوع الأوراق المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام نظام السوق المالية عملاً بنص المادة (٢٠/ب) من نظام السوق المالية، كما قضت اللجنة بعدم خضوع تقديم خدمات التعامل والحفظ في أوراق مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لاختصاص اللجنة (القرار ٨٤٧)، وكذا قضت اللجنة بعدم خضوع الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية المنظمة في سوق مالية خارج المملكة لأحكام نظام السوق المالية (القرارات٦٩٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٣٠ - ٨٥٤)، وحيث إن اختصاص اللجنة الولائي ينحصر في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليه لأيٍ من تلك الأحكام، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة الولائي ونطلب الحكم بموجبه.

٥. تجاهل القرار محل الاستئناف ما قررته هيئة السوق المالية من أنه لم يظهر لها أو تشتبه بأي شكل من الأشكال بأن المدعى عليه قد ارتكب أو اشترك في أي عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص منها، ودليل ذلك حفظها الشكاوى المقدمة لها من المدعي ضد المدعى عليه، وفي الشكوى منحت المدعي اشعار بجواز التوجه للجنة في الدعوى المدنية وهو حق لكل مدعي ولا يعني بأي حال من الأحوال بأني قد مارست مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، بل يعني أن الهيئة لو رأت أو اشتبهت في أني خالفت النظام المذكور لحركت مباشرة الدعوى الجزائية ضدي بحكم سلطتها النظامية، ولكنها لما رأت عدم وجود شبهة بحق ارتأت حفظ الشكوى بحقي لعدم وجود ما يبرر تحريك أي دعوى جزائية تجاهي، وحيث أن القرار محل الاستئناف أنبنى في نتيجته على القول بأني خالفت المادة (٣١) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية وحيث أن هذا التوجه مُعارَض بقرار

هيئة السوق المالية بحفظها الشكوى المقدمة لديها بهذا الشأن، فكان المتوجب على اللجنة إمّا رفض الدعوى أو وقفها وإحالة الأوراق لهيئة السوق المالية للتحقيق في شأن الاشتباه في مخالفة المادتين المذكورتين والتي ذكرتها في أسباب قرارها محل الاعتراض، فلا يجوز للجنة التصدي لبحث مخالفة جزائية دون المرور أولاً بالطرق التي سنّها النظام ومن خلال الجهات الرسمية المختصة بالاتهام والادعاء، خاصةً وأن الهيئة حفظت الشكوى فيما يتعلق بالشق الجزائي لعدم وجود مبرر له، وهذا كله في ظل أن اللجنة لم تستند لأسباب صحيحة وبأدلة ثبوت شرعية ونظامية عندما قالت أنه ثبت لديها مخالفتي للنصوص النظامية المنوه عنها.

٦. أصحاب السعادة إنَّ الظلم الذي لحقني من هذا القرار هو أن اللجنة اثبتت وجود اتفاق بيني وبين المدعي للاستثمار في الأسهم المحلية، مع أن المدعي ذاته ينفي هذا الاتفاق بتاتاً، ودليل ذلك أن كلا الورقة المنسوبة لي ورد فيها بخط يد المدعي وتوقيعه ما نصه: 'هذه المبالغ التي استلمت كانت على أنها صفقة لا يستطيع الافصاح عنها ولكن ليست في الأسهم حسب اشتراطي ومدتها عشرة ايام ١٤٢٠/٣/٢٣هـ توقيع المدعي'، وفي الورقة ذاتها كتب المدعي بخط يده في اسفلها ما نصه: 'كتبت هذه الورقة بعد هذا التاريخ بعدة اشهر حيث كان الاتفاق شفهي ولمدة عشرة ايام وليست في الأسهم. توقيع المدعي'، ومع كل هذه الإقرارات الصريحة اثبت القرار وجود اتفاق بين الطرفين على الاستثمار في الاسهم المحلية، مع أن الاتفاق لم ينعقد أصلاً بينهما حتى تُبطله اللجنة، فتعريف العقد في الفقه الإسلامي هو: 'ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله'، وتعريفه في القانون هو: 'توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على فعله'، وبتطبيق هذه المفاهيم المتعارف عليها فقهاً وقضاءً نجد أنه لم ينعقد اتفاق بين المدعي وبيني على الاستثمار في الأسهم المحلية، لأن العقد هو ارتباط ايجاب وقبول وهذا لم يحصل فالمدعي ينفي موضوع الاستثمار في الأسهم بتاتاً بل إن شرطه الا تكون في الأسهم، كما لم تتوافق إرادة المدعي وإرادتي على الاستثمار في الأسهم بدليل أن المدعي ذاته يقول أن الاتفاق بأنها ليست في الأسهم، فلماذا بعد كل هذا تأتي اللجنة وتثبت الاتفاق على الاسهم ثم تصير إلى إبطاله، اليس هذا تعدي وتجاوز لمهمة اللجنة، فالقرار معيب في اسبابه وهذا موجب للقضاء بإلغائه، ولتوضيح ذلك أقول إذا لم يتطابق الإيجاب مع القبول سقط العقد ولم ينعقد، فإذا كان المدعي ينفي الاتفاق على الاسهم بكل انواعها فلا عقد والحالة تلك فما بالكم إذا أنا ايضاً – أي الطرف الثاني في العقد الموهوم - انفي وجود نية للاتفاق على الاسهم المحلية، فدل ذلك على عدم وجود اتفاق بين الطرفين، فلا وجود للاتفاق الذي ابطلته اللجنة في قرارها، فهي ابطلت شيئاً معدوماً لم يوجد اصلاً، وهذا ما يؤكد أن الوقائع لم تأخذ العناية المطلوبة قبل التوجه للحكم للمدعي بمالي دون وجه حق فيكون أخذ مالاً بالباطل وهو مما لا يجوز شرعاً ونظاماً.

٧. إنَّ ما يؤكد أنه لا يوجد اتفاق بين المدعي وبيني على الاستثمار في الأسهم هو قول المدعي في الصفحة (٢) من القرار ما نصه: 'فوافق موكلي - المدعي - على الشراكة واشترط عليه ألا يستثمر رأس المال في الأسهم مطلقاً، فوافق المدعى عليه على ذلك على أن يكون الربح بينهما'، بل قال في الصفحة (٣) ما نصه: 'ويتضح إن ما أقدم عليه المدعى عليه إنما هو تعدٍ بإدخال رأس مال موكلي للمضاربة في الأسهم دون إذن موكلي'، فالمدعي ينفي موضوع الأسهم وينكر نية الاستثمار في الأسهم بالكلية، وبالتالي ما علاقة اللجنة في هذه الدعوى طالما أن المدعي ينفي الأسهم بتاتاً، اليس شرط اختصاص اللجنة هو تعلقها بالأوراق المالية (الأسهم)؟!، وهل دور اللجنة ملاحقة شركات المضاربة والسؤال عن العامل هل اشترى اسهم أم لا؟!، أم أن دورها واختصاصها النظامي ينحصر في الاتفاق على الاستثمار في السوق المالية السعودية حماية للسوق المالية؟!، إنَّ هذا المعنى غاب عن اللجنة الموقرة، ولعل ضغط العمل لديها وتعليقه في الفترة الماضية دعاها للاستعجال غير المبرر.

٨. بل أن العجيب والمستغرب أن اللجنة اتصلت بي تقريباً في النصف من شهر رمضان (قبله أو بعده بيومين) ويفترض أن المكالمة مسجلة لديكم وحددت معي موعد للجلسة عن بُعد (اونلاين) بيوم الخميس القادم، ثم بعده بيومين اتصلت بي اللجنة مرة أخرى وقالت أن العضو لديه ظرف طارئ وسنتواصل معك لاحقاً، وبقيت أنتظر حتى نهاية شهر رمضان، ثمّ تفاجأت بعد العيد مباشرة بهذا القرار عبر البريد الالكتروني والذي وقع عليّ كالصاعقة والله المستعان، ويُلاحظ أن تاريخ اجتماع اللجنة وإصدار القرار والتوقيع عليه كان أثناء انتظاري لمكالمتهم لتحديد موعد الجلسة البديلة وقبل إجازة عيد الفطر للموظفين، وهذا يؤكد التسرّع في معاقبتي دون تروي وتأمّل واطلب الرجوع للتسجيل الصوتي.

٩. المدعي يقول في الصفحة (٧) من القرار ما نصه: 'ثم إن موكلي اشترط عليه ألا تكون هذه الصفقة أو المساهمة في الأسهم سواء دولية أو محلية فذكر المدعى عليه أنها ليست في الأسهم'، ثم قال المدعي في الصفحة التالية: 'أن موكلي دخل في هذه المساهمة على أنها ليست في الأسهم'، وهنا استغرب أن القرار تجاهل هذه الحقيقة التي يقرها المدعي فلا يوجد اتفاق على تشغيل اسهم أو ارتكاب عمل من اعمال الأوراق المالية حتى يتم الصيرورة لإبطاله!.

١٠. تخبط القرار محل الاستئناف في تحديد وقت بدأ استلام المحفظة الاستثمارية بالمدعي ووقت تسليمها له، فلم تُبين اللجنة في قرارها الطعين كيف ثبت لها واقعة استلام المحفظة وكيف ثبت لها تحديد وقت استلامها، وذلك كله لأنه لا يوجد محفظة استثمارية اصلاً، ولم يدعي المدعي أن هناك محفظة استثمارية للمدعي أو لي، مما ينتفي معه اختصاص اللجنة، ويتبين معه أن المدعي حاول الالتفاف والتهرب من القضاء الشرعي الذي يعرف أنه سيرد دعواه لبطلانها فهو يذكر أنها شركة مضاربة فقد قال في الصفحة (٢) من القرار: 'وهذه المبالغ هي رأس المال في شركة المضاربة التي اتفق عليها الطرفان'

فشركات المضاربة ينعقد الاختصاص بها للقضاء الشرعي، ولكنه عندما ادرك وأيّقن ببطلان دعواه هناك سارع إلى اللجنة للاحتماء بنصوص نظامية لم توضع من أجله، بل تم لي عنق هذه النصوص وتطبيقها عليّ دون مسوغ شرعي أو نظامي أو سند من الواقع، فالنصوص التي احتجت بها اللجنة جاءت لاحكام تنظيمية واعتبارات معينة وليس من ضمنها تتبع أمور عفى عليها الزمن ومضى عليه أكثر من عشرين سنة وتمت وانقضت قبل صدور النظام أو نشوء اللجنة، إنَ هذا التصرف يهدد الأمن القانوني للناس، بتطبيق أنظمة بأثر رجعي عليهم وتطبيقها على غير مبتغاها وفي غير محلها.

١١. حكمت اللجنة علي بأتعاب محاماة، وإن ما يؤكد أنها لم تحقق الدعوى وتفحصها وتمحصها أنها لم تطلب ترخيص المحامي ليكون حكمها مبني على وثيقة معتبرة، لأنها لو فعلت ذلك لتبين أن من ترافع عن المدعي ليس محامي ولا يحمل ترخيص محاماة، بل هو متدرب وترخيصه منقضي، فيكون بذلك منتحلاً لشخصية المحامي، بل وأنه كان المتعين على اللجنة التحقق من أن وكالته التي ترافع فيها من المحامي الذي يتدرب لديه ووكالة المحامي من المدعي الأصيل، لأنه قد يكون يتلقى وكالات من الناس دون علم المحامي الذي يتمرن عنده وهو ما تنبه له نظام المحاماة ولائحته فحظر على المتدرب الترافع إلاَّ عن طريق المحامي المسجل لديه، ولكن اللجنة غفلت عن كل هذا وقضت علي بأتعاب شخص مشتبه به شأنه التحقيق معه لا مكافأته بإعطائه أموالي دون وجه حق.

١٢. قالت اللجنة في أسباب قرارها محل الاستئناف ما نصه: 'تبين لها أن المدعي سلم للمدعى عليه - بناء على الاقرارين الموقعين بين المدعي والمدعى عليه في تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٣هـ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١هـ'، وهنا انوه أن اللجنة قضت بناءً على صور لم تطلع على أصلها ولم تطابق الصور على الأصول بالمخالفة للنظام وللمبادئ القضائية، وقد طلبت أنا من اللجنة في الصفحة (١١) من القرار ما نصه: 'اطالب المحامي الآن بإحضار صور مصدقة من البنك لجميع الأموال المودعة بشيك خاصةً أنها تحمل كسوراً عشرية تثير الشبهات فلا يوجد كسري في تعاملاتنا ولابد أن نقرأ الشروحات التي في الشيكات خاصة مع طول المدة ونسيانها'، ولكن اللجنة اهملت هذا الإجراء مع أهميته في بيان الحق، بالمخالفة لنظام المرافعات الشرعية الذي نص على أن : 'كل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج'، ولمبادئ اللجنة التي قضت في قرارها رقم (١٠٣٧) بأن: 'الصورة العرفية ليس لها حجية في الإثبات'، وفي قرارها رقم (١٦٢٣) أن: 'الصورة الضوئية لا يمكن نسبتها إلى من صدرت عنه ما لم يُقدم أصلها ويُطابَق مع الصورة'، وحيث أن المدعي لم يقدم أصل الأوراق ولا الشيكات للمطابقة ولم يُعرض أصولها على اللجنة ولا علي، واطلب الزام المدعي بتقديم الأصول ليتسنى لي الإجابة عنها.

١٣. قالت اللجنة في أسباب قرارها محل الاستئناف ما نصه: "وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية"، ولم يفصح القرار عن ماهية هذا العمل ونوعه، وكيف ثبت لها

أني مارسته؟!، وهذا قصور في التسبيب موجب للإلغاء، فأنا لم أمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية، بل إن الأوراق التي احتجت بها اللجنة كانت في عام ١٤٢٠هـ بينما لائحة أعمال الأوراق المالية صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ بالقرار رقم (٢ -٨٣ -٢٠٠٥) ،أي بعد ست سنين من تاريخ صورة الأوراق التي استند لها القرار، فكيف امارس اعمال قبل نشوئها وقبل ان توجد، إنَّ هذا ظلم ومصادمة للنظام الأساسي للحكم الذي نص في المادة (٣٨) على أن:' العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، ولا يخفى على سعادتكم أهمية ومنزلة النظام الأساس للحكم من بين أنظمة الدولة فهو بمثابة المرجع الأعلى للأنظمة بعد أحكام الشريعة الاسلامية ويعد في حكم الدستور لهذه الدولة المباركة، فقرر أنه لا عقاب إلاَّ للأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، والنص النظامي (لائحة أعمال الأوراق المالية) صدرت عام ١٤٢٦هـ، فلا يجوز معاقبتي على نص صدر بعد الواقعة محل الدعوى بست سنين، وأما قول اللجنة أن هذا يدفعه بأني سددت جزء من رأس المال بعد سريان النظام فهذا غير صحيح ومردود عليه من عدة أوجه أولاً: أنني قلت أني دفعت مبلغ عام ١٤٢٥هـ بينما اللائحة صدرت عام ١٤٢٦هـ واللائحة هي التي حددت الأعمال وحظرت ممارستها دون ترخيص فالنظام لم يحدد الأعمال، ثانياً اني لم اقل العلاقة استمرت بعد سريان نظام السوق المالية بل قلت أني دفعته له تطييب للنفس واعتراف بالأخوة والصداقة وليس رد للاستثمار، فلماذا تعتبره اللجنة استمرار دون دليل معتبر، كما أن اللجنة لم تفرق بين العقود وانقضائها وسداد مبالغ متصلة بها، فمثلاً لو فرضنا أن هناك عقد اجرة مدته سنة بمبلغ الف ريال، فإذا انتهت مدة الأجرة انقضى العقد بانتهاء مدته ولو سددت الأجرة بعد مائة سنة لا يعني أن العقد مستمر مائة بل العقد انقضى والسداد هو وفاء لحق مالي مترتب على عقد منقضي، بينما اللجنة فشلت في إدراك هذا المعنى واعتبرت العقد مستمر بل ويترتب على قولها أن العقد قائم حتى الآن وهذا لم يقل به احد حتى المدعي نفسه، لذا فالله سبحانه يقول 'وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا'، ومواثيق حقوق الإنسان كلها تنص على عدم رجعية القوانين، ولن استفيض في هذا لعلمي أن أعضاء اللجنة الكرام يدركون هذه المعاني.

١٤. اعتمد القرار على أقوال مرسلة من المدعي، وقول المدعي ليس بذاته حجة على غيره حتى تستند له اللجنة وتأخذ بالتواريخ المحددة منه، فهي لم تعتمد على واقعة إثبات صحيحة شرعاً ونظاماً تُحدد التاريخ الذي ذكرته في قرارها من حيث إدارة المحافظ أو الاستلام أو التسليم، بل أخذت بكلام المدعي كما هو دون فحص وتمحيص، والأحكام والقرارات القضائية تُبنى على الجزم والقطع واليقين ولا تُبنى على أقوال مرسلة من المدعي فأموالي مُحترمة لا يصح التجرأ عليها لمجرد أقوال مجردة والله المستعان أولاً وآخراً.

١٥. قد يكون من الجدير بالذكر أنه في الجلسة الأولى سألني عضو اللجنة ما هي الشركة الأمريكية التي استثمرت فيها؟ فقلت له: أن جميع ما استثمرته من مالي الخاص ومال أخي المدعي في شركة (أ) للاتصالات وهي شركة أمريكية أشهر من أن تُعرّف في حينه ولم نبيع منها سهماً واحداً اطلاقاً، وأنا مستعد أن أحضر كشف بالأسهم جميعها وتواريخ الإيداع إذا رأت اللجنة ذلك والله من وراء القصد.

١٦. إن الحق والحقيقة أني بريء مما نسبه لي محامي المدعي ظلماً، وأن المدعي أوهم اللجنة بأقواله المرسلة ومتناقضة وجعلني ضحية، ونحن واثقون بإذن الله ثم بعدالتكم وانصافكم ورفعكم للظلم الذي يقع علي ويضر بأسرتي لأمر لم أقترفه وأنا في العقد السابع من العمر ووكّلت أمري إلى الله وهو حسبي ونعم الوكيل".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بعدم الاختصاص شكلاً، ورفض الدعوى موضوعاً.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٢٠٣٩/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٠٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٩٦).

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم ٣٠١٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (٢٨٠٢/ل/د١/٢٠٢٠م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، لما ورد فيه من أسباب".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بعدم الاختصاص شكلاً، ورفض الدعوى موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (٢٨٠٢/ل/د١/٢٠٢٠م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ، استناداً إلى أن لجنة الاستئناف استندت في إلغاء قرار اللجنة - السالف بيانه - إلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، معللة ذلك بعدم تقديم المدعي ما يثبت استمرار المدعى عليه في ممارسة أعمال الأوراق المالية بعد تاريخ سريان نظام السوق المالية، الذي تضمن في المادة (الحادية والثلاثين) منه حصر ممارسة أعمال الأوراق المالية على الأشخاص المرخص لهم من هيئة السوق المالية أو المستثنين من متطلبات الترخيص. وحيث إن الثابت للجنة الفصل من واقع ملف الدعوى أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (١,٢٣٣,٥٣٩,١٤) ريالاً على دفعات في فترة تسبق تاريخ سريان نظام السوق المالية، وأن المدعى عليه أعاد للمدعي مبالغ إجمالية قدرها (٣٢٦,٧٠٨) ريالات، منها مبلغ قدره (٢٢٦,٧٠٨ ريالات) في تاريخ لاحق لتاريخ سريان نظام السوق المالية، إضافة إلى أن المدعي استمر - بعد صدور نظام السوق المالية - في مطالبة المدعى عليه بإعادة أمواله، إلا أن المدعى عليه كان يتعذر بعدم إمكانية ذلك حتى ادعى الخسارة وعدم إمكانية إعادة المبالغ، فضلاً عن أن المدعى عليه أشار في مذكرتيه الجوابيتين الواردتين في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٤هـ، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، إلى أن الأسهم العائدة للمدعي ما زالت في محفظة المدعى عليه في بنك (أ)، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل استمرار العلاقة التعاقدية بعد سريان نظام السوق المالية. ولم تجد لجنة الفصل في ما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه في تاريخ ١٤٢٠/٠٣/٢٣هـ، وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠١هـ، مبلغاً قدره (١,٢٣٣,٥٣٩,١٤) مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وأربع عشرة هللةً؛ لغرض استثمارها في الأسهم المحلية والدولية. وحيث تبين للجنة الاستئناف أن هذا الاتفاق تم قبل صدور نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م، الذي تضمن منع ممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية وفق المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت ممارسة المدعى عليه لأعمال الأوراق المالية بعد سريان نظام السوق المالية، ولا يغير من ذلك قيام المدعى عليه بإعادة مبالغ للمدعي في وقت لاحق لسريان نظام السوق المالية، أو استمرار المدعي في مطالبة المدعى عليه بإعادة أمواله؛ ذلك أن إعادة مستحقات مالية للمدعي لا

يستتبع بالضرورة استمرار ممارسة الأعمال محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠١٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.